

محاضرات في التأمينات الاجتماعية

المحاضرة الثالثة مظلة التأمين الاجتماعي في مصر

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	القسم الأول : مجال التطبيق
10	القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا
16	القسم الثالث : المستحقون في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش
18	القسم الرابع : الزيادات الدورية للمعاشات

مقدمة

تولي معظم الدول اهتماما كبيرا بنظم التأمين الاجتماعي نظرا لما تحققه هذه النظم من ضمان تعويض الدخل الذي ينقطع بتحقيق أحد المخاطر التي تؤدي الي ذلك ، والتي تتمثل بصفة أساسية في " الشيخوخة - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة " .

بل إن دساتير كثير من الدول تنص علي أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون .

هذا فضلا عن الإتفاقيات الدولية في مجال التأمين الإجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية .

ولا شك أن تطبيق نظم التأمين الإجتماعي وماتكفله من تعويض الدخل الذي ينقطع لتحقق أحد المخاطر المشار إليها ، بالإضافة إلي ماتقدمه من علاج ورعاية طبية في حالات المرض والإصابة ، إنما يمثل أهمية كبرى من حيث ضمانه لإستمرار الأسرة بذات المستوي التي كانت عليه قبل تحقق الخطر ، وهو ما يعني المحافظة علي كيان هذه الاسرة من جانب ، ومن جانب آخر تحقيق الاستقرار الوظيفي والاجتماعي .

وقد إمتدت مظلة التأمين الإجتماعي في مصر لتشمل كافة القوي العاملة بشكل مباشر وأسرههم بشكل غير مباشر وذلك من خلال تغطية كافة المخاطر التي تؤدي إلي إنقطاع دخل المؤمن عليه .

ونتناول هذا الموضوع في الأقسام الآتية :

القسم الأول : مجال التطبيق .

القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا .

القسم الثالث : المستحقون في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

القسم الرابع : الزيادات الدورية للمعاشات .

والله الموفق والهادي إلي سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

القسم الأول مجالات التطبيق

تمتد الحماية التأمينية في جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال مجموعة من القوانين هي :

- 1 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- 2 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
- 3 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
- 4 - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 .
- 5 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
- 6 - قانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ونتناول فيما يلي مجالات التطبيق للقوانين المشار إليها :

أولاً : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

ينتفع بهذا القانون كل من يعمل لحساب الغير – ويشمل ذلك :

- 1 – العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- 2 – العاملون بالوحدات الاقتصادية التابعة لأي من الجهات المشار إليها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
- 3 – العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أ – أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر .

ب- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة وذلك باستثناء عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

(1) العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

(2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر

العربية يشترط لسريان أحكام القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل :

(1) ألا تقل مدة العقد عن سنة .

(2) أن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل سواء كانت ثنائية أو دولية ، وفيما

يلي بيان الدول التي يعامل مواطنوها تأمينياً معاملة المصريين :

(اليونان – قبرص - يوغوسلافيا – المغرب – ليبيا – السودان –

الأردن – سوريا – العراق – لبنان – الصومال – فلسطين)

4 – أفراد أسرة صاحب العمل (تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم

86 لسنة 29 قضائية المحكمة الدستورية العليا الصادر في السابع من مارس

سنة 2010م بعدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنته من استبعاد أفراد أسرة

صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه) .

والتعديل الوارد بالمادة الثالثة من القانون رقم 120 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

5 - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة حيث لا تسرى أحكام القانون المشار إليه فيمن يتوافر بشأنهم الشرطين الآتيين :

أ - أن يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
ب- أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .

6 - الوزراء ونواب الوزراء والمحافظون .

7 - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :

أ - العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
ب - المتدرجين .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

ج - التلاميذ الصناعيين .

د - الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .

هـ - المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

ثانياً - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه من غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ، ويشمل ذلك :

1 - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .

2 - الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .

3 - المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية - وفيما يلي تواريخ بدء الانتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المهنة	قرار وزاري	تاريخ بدء الانتفاع
أعضاء نقابة التجاريين	1976/268	1976/10/1
أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريون - الصيادلة - أطباء الأسنان - الأطباء البيطريون)	1976/270	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الزراعية	1976/271	1976/10/1

أعضاء نقابة المهن الهندسية	1976/272	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن العلمية	1976/289	1976/10/1
أعضاء نقابة التطبيقيين	1981/201	1981/12/1

- 4 - الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- 5 - مالكوا الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
- 6 - حائزوا الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
- 7 - ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية .
- 8 - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبيضائع .
- 9 - المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
- 10 - الأدباء والفنانون .
- 11 - العمد والمشايخ .
- 12 - المرشدون والأدلاء السياحيون .
- 13 - الوكلاء التجاريون .
- 14 - القساوسة والشمامسة المكرسون .
- 15 - الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسم .
- 16 - أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص.
- 17 - المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- 18 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- 19 - أصحاب المراكب الشراعية ، في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- 20 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع :
أ - يستخدم عاملاً أو أكثر .
ب - أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوفر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .
- 21 - ورثة أصحاب الأعمال في المنشأة الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى :
أ - إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل .
ب - إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون في تاريخ وفاة المورث .
ج - متولى الإدارة في جميع الأحوال .

ثالثاً : قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 :

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام كل من قانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 الآتي بيئاتهم :

- 1 - العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .
- 2 - العاملون لحساب أنفسهم .
- 3 - العاملون بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية .
- 4 - المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحفوظ لهم بالجنسية المصرية .

رابعاً : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 :
يسرى هذا القانون على فئات العاملين الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي - وهم :

- 01 - العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع .
ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
- 02 - حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء ملاكاً كانوا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
- 03 - ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان واحد .
- 04 - ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .
- 05 - العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .
- 06 - عمال التراهيل .
- 07 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومندى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
أ - عدم استخدام عمال .
ب - عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .
- 08 - المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :
أ - أن يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
ب- ان يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .
- 09 - أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط فى هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً .
- 10 - المتدرجون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام .
- 11 - المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال .
- 12 - الناقهين من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .
- 13 - الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .
- 14 - محفظي وقرأء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .

- 15 - ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية الذين لم تتوافر في شأنهم إحدى الحالات الموضحة بالبند 21 من ثانياً وبالتالي لا يخضعون للقانون رقم 108 لسنة 1976 - وعلى ذلك فإن ورثة أصحاب الأعمال المشار إليهم يخضعون لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 إذا توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
- أ - إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .
- ب - إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 في تاريخ وفاة المورث .
- ج - المستفيد غير متولى الإدارة .
- 16 - أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملاً .
- ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه .

ملاحظة:

بلغ عدد المؤمن عليهم وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المدنية المشار إليها في البنود من أولي رابعا في 2011/6/30 وفقاً لتقرير صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة والعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص عن العام المالي : 2011/2010 :

العدد بالمليون			القانون / القطاع / الفئة
القانون	القطاع	الفئة	
			قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
	5.60		العاملون بالحكومة
	0.71		العاملون بالقطاع العام
			العاملون بالقطاع الخاص
		5.02	العمالة المنتظمة (نمطي)
		0.44	عمال المقاولات
		1.44	عمال النقل البري
13.30	6.99	0.09	عمال المخازن البلدية
02.41			قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976
00.03			قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978
00.96			قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980
16.70			الاجمالي

خامسا : قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 :

- 1 - يسري هذا القانون علي الفئات الآتية :
- أ- الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
- ب- ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .
- 2- يمنح هذا القانون معاشا في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للإستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في إحدى الحالات التي تعتبر في حكمها - وذلك للفئات الآتية:

أ-ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم.

ب- الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.

ج- المكفون بخدمة القوات المسلحة.

سادساً : قانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

يجيز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات :

1 - للعمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) الذين انتهت خدمتهم في :

أ - الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .

ب - الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

2 - من أدوا خدمات جلييلة للبلاد (أو أسر من توفوا منهم) .

3 - أسر من توفوا في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

وذلك بهدف :

1- إما منح معاش استثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط إستحقاق معاش وفقاً لأي من القوانين السابق بيانها .

2- أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الاجتماعية أو المرضية .

سابعاً : معاش السادات :

بعدها اكتملت مظلة التأمين الاجتماعي بصدور القانون رقم 112 لسنة 1980 بحيث أصبح كل من هو في سن العمل له قانون تأمين اجتماعي يغطيه بشكل مباشر بصفته مؤمن عليه ويغطي أسرته بشكل غير مباشر .

وحيث أن كل من القوانين التأمينية المشار إليها لها شروط خضوع تشمل سن بداية وسن نهاية .

وحيث أن هناك حالات بعض العاملين ممن بلغوا سن التقاعد أو ثبت عجزهم الكامل أو وقعت وفاتهم قبل اكتمال هذه المظلة .

فقد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل منح معاش يطلق عليه معاش السادات لكل من يستحق معاشاً بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات -

وكان قد :

1 - بلغ 65 سنة .

2 - أو ثبت عجزه الكامل .

3 - أو وقعت وفاته .

وذلك كله قبل 1980/7/1 (تاريخ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1980)

القسم الثاني أنواع التأمين والمزايا

تناولنا في القسم الأول مظلة التأمين الاجتماعي من حيث مجال التطبيق ، وقد اتضح إمتدادها إلي جميع المواطنين في جمهورية مصر العربية .
واستكمالاً لمفهوم مظلة التأمين الاجتماعي نتناول في هذا القسم أنواع التأمين الاجتماعي وموجز عن المزايا التأمينية التي تتضمنها كل منها بكل من القوانين الآتية :

أولاً : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

1 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

يقصد بالشيخوخة الحالة التي ينسحب فيها الفرد من عداد القوي العاملة ويتوقف مجهوده الإنتاجي مما يؤثر علي دخله من العمل .
أما العجز فهو فقد القدرة علي العمل كلياً أو جزئياً بصفة مستديمة نتيجة لمرض او حادث وهدف التأمين الاجتماعي هو تغطية ما يؤدي إليه العجز من نقص في قدرة الفرد علي العمل والكسب .
ويستهدف التأمين من الوفاة تقديم العون المادي إلي من يعولهم المؤمن عليه عند وفاة عائلهم وإنقطاع دخله .
وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أنواع التأمينات الدائمة ويتميز عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى بما يأتي :

أ- أن وقوع احد الأخطار الثلاثة يعتبر حتمياً بالنسبة لكل مؤمن عليه ، ومؤدي ذلك أن واقعة الإستحقاق في أحد فروع التأمين محققة الوقوع ، وفي هذه الناحية يختلف عن أنواع التأمينات المؤقتة كإصابات العمل والبطالة مثلاً في أن إنتفاع المؤمن عليه بأنواع التأمينات الأخيرة أمر إحتمالي .
ب- أن المزايا وغالبيتها العظمي تؤدي في شكل معاش تعتبر من المزايا طويلة الأجل التي يمتد إستحقاقها طوال حياة المؤمن عليه ثم تؤول إلي المعولين من بعده ويرتبط إستحقاقها إلي هؤلاء أيضاً بأجال ليست قصيرة .

ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا :

أ - المعاش :

وهو الهدف الأساسي من هذا التأمين باعتباره تعويضاً عن الدخل الدوري الذي ينقطع نتيجة تحقق أى من المخاطر المؤمن ضدها وهي (بلوغ سن التقاعد - العجز بنوعيه الجزئي والكلي - الوفاة) .
ويحدد على أساس متوسط الأجر الشهري ومدة الاشتراك في التأمين ، وبمراعاة ألا يقل في حالتى العجز والوفاة المنهي للخدمة أو خلال سنة من انتهائها عن 65 % من متوسط الأجر .

ب - تعويض الدفعة الواحدة :

وهو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ويصرف فى حالات حددها القانون .

ج - تعويض المدة الزائدة :

وهو تعويض دفعة واحدة عن المدة التى تزيد علي المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به صندوق التأمين الاجتماعي أو 36 سنة أيهما أكبر .

د - المكافأة :

وهي مبلغ يؤدي دفعة واحدة عند توافر شروط استحقاق المعاش أو تعويض
الدفعة الواحدة .

هـ - التعويض الإضافي :

وهو مبلغ من دفعة واحدة يؤدي في حالات العجز والوفاة المنهي للخدمة
ويرتبط تحديده بسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاقه .

و - منحة الوفاة :

وتستحق في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتحدد على أساس
أجر أو معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له .

ز - نفقات الجنازة :

وتستحق في حالة وفاة صاحب المعاش وتقدر بمعاش شهرين بحد أدنى 200
جنيه .

ح - منحة الزواج :

وتستحق في حالة زواج البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وتقدر على
أساس نصيبها في المعاش المستحق في تاريخ الزواج عن إثني عشر شهرا
بحد أدنى 200 جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

ط - منحة القطع :

وتستحق في حالة تحقق إحدي حالات قطع معاش الإبن أو الأخ المستحق في
المعاش وتقدر على أساس نصيبه في المعاش المستحق له في تاريخ تحقق
سبب القطع عن اثني عشر شهرا بحد أدنى 200 جنيه ولا تستحق إلا لمرة
واحدة .

ي - الاستبدال :

وهو الاقتراض بضمان المعاش حيث يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش
الاقتراض بضمان معاشه أو حقه فيه .

ك - معونة الفقد :

وتستحق في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتقدر بما يستحق عنه
من معاش بافتراض وفاته في تاريخ الفقد .

2 - تأمين اصابات العمل :

ويتضمن هذا التأمين أيضا العديد من المزايا :

أ - العلاج والرعاية الطبية :

ويقصد بها :

- (1) الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام .
- (2) الخدمات الطبية علي مستوى الإخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان .
- (3) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- (4) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز المختص .
- (5) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .
- (6) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية
وما في حكمها .
- (7) صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
- (8) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية
والتعويضية .

ب - تعويض الأجر:

ويستحق طوال فترة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة ويقدر بكامل أجره المسدد علي أساسه الاشتراك (أساسي ومتغير) ويستمر صرفه دون تحديد فترة زمنية معينة حتى الشفاء أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

ج - مصاريف الانتقال :

- (1) بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلي مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها - ولا تصرف في حالة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها .
- (2) بوسائل الانتقال الخاصة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة أو خارجها متي قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .
- (3) إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان مكان العلاج بالداخل أو الخارج وتتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب .

د - المعاش :

- (1) معاش العجز الكامل أو الوفاة ويقدر بـ 80% من أجر التسوية الأساسي والمتغير .
- (2) معاش العجز الجزئي ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز المتخلف عن الإصابة تمثل 35 % وأقل من 100 % .
- ويقدر هذا المعاش علي أساس معاش العجز الكامل مضروباً في نسبة العجز .
- (3) يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة عشرة جنيهاً لمن لا يتقاضى أجراً من الفئات الآتية :
(أ) العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
(ب) المتدرجين .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

(ج) التلاميذ الصناعيين .

(د) الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .

(هـ) المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

هـ - تعويض الدفعة الواحدة :

ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز أقل من 35 % ويقدر هذا التعويض بمعاش العجز الجزئي وفقاً لما سبق بيانه وذلك عن 48 شهراً .

و - زيادة 5 % كل 5 سنوات :

يزاد معاش العجز الكامل ومعاش العجز الجزئي ومعاش الوفاة إذا كانت كل من هذه الحالات سبباً في إنهاء الخدمة المشار إليها بالبند د السابق وذلك بنسبة 5 % كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً .

3 - تأمين المرض :

ويتضمن المزايا الآتية :

أ - العلاج والرعاية الطبية وتشمل :

(1) ما سبق بيانه في تأمين إصابات العمل .

(2) الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليها أثناء الحمل والولادة .

ب - تعويض الأجر :

(1) الأمراض العادية لمدة 90 يوما بنسبة 75 % من أجر الاشتراك الأخير
أساسي ومتغير .

ثم لمدة 90 يوما بنسبة 85 % من أجر الاشتراك الأخير أساسي ومتغير .

(2) الأمراض المزمنة بنسبة 100% من أجر الاشتراك الأخير أساسي ومتغير
(بدون مدة زمنية محددة) إلي أن يشفي المؤمن عليه أو تستقر حالته
إستقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

(3) تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع تعويضا عن الأجر يعادل 75%
من أجرها الأخير أساسي ومتغير لمدة 90 يوما بشرط ألا تقل مدة اشتراكها
في التأمين عن عشرة أشهر وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

ج - مصاريف الإنتقال :

وفقا لما سبق بيانه في هذا الشأن بتأمين إصابات العمل ، فيما عدا مصاريف
انتقال المرافق .

4 - تأمين البطالة :

يقدم هذا التأمين تعويضا في حالة البطالة يقدر بنسبة 60% من الأجر الأخير للمؤمن
عليه (أساسي ومتغير) لمدة 16 أسبوعا لمن تبلغ مدة اشتراكه في هذا التأمين 24 شهرا
فأقل ولمدة 28 أسبوعا لمن تزيد مدة اشتراكه في التأمين على 24 شهرا .

5 - تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

ويشمل :

أ - إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات .

ب - تخفيض في أجور السفر بالسكك الحديدية بنسبة 50% مرتين سنويا كل منها ذهابا
وعودة .

ج - تخفيض 50% من أسعار دخول المسارح ودور السينما المملوكة للدولة .

د - تخفيض 50% من رسوم دخول الأسواق والمعارض التي تقيمها الهيئة العامة لشئون
المعارض والأسواق الدولية .

هـ - تخفيض 20% من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو
خارجها .

و - تخفيض في أجور السفر علي طائرات شركة مصر للطيران :

5 % للرحلات الخارجية و 10% للرحلات الداخلية .

ز - إعانة العجز :

وتستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب ،
وتقدر بـ 20 % من قيمة ما يستحقه من معاش شهريا إذا قررت الهيئة العامة
للتأمين الصحي أنه يحتاج الإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية

ثانيا : قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 :

- يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة فقط - ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا وفقا لما سبق إيضاحه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وهي :
- 1- المعاش فى حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة .
 - 2 - تعويض الدفعة الواحدة .
 - 3 - تعويض المدة الزائدة .
 - 4 - التعويض الإضافي .
 - 5 - منحة الوفاة وتستحق فى حالة وفاة صاحب المعاش فقط .
 - 6 - نفقات الجنازة وتقدر بمعاش شهرين بحد أدنى 100 جنيه .
 - 7 - منحة الزواج .
 - 8 - منحة القطع .
 - 9 - إعانة العجز .

وتنص المادة 2 من هذا القانون على انه " ويجوز أن تسري على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشؤون والتأمينات الإجتماعية وفي حدود المواد المنصوص عليها في هذا القانون "

ثالثا : قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 :

- يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة فقط - ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا وفقا لما سبق إيضاحه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وهي :
- 1- المعاش فى حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة .
 - 2 - تعويض الدفعة الواحدة .
 - 3 - تعويض المدة الزائدة .
 - 4 - التعويض الإضافي .
 - 5 - منحة الوفاة وتستحق فى حالة وفاة صاحب المعاش فقط .
 - 6 - نفقات الجنازة وتقدر بمعاش شهر واحد بحد أدنى 50 جنيها .
 - 7 - منحة الزواج .
 - 8 - منحة القطع .
 - 9 - إعانة العجز .

وتنص المادة 2 من هذا القانون على انه " ويجوز ان تسري على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات وفي حدود المواد المنصوص عليها في القانون المشار إليه "

رابعا : قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 :
يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة فقط - ويتضمن هذا التأمين المزايا الآتية :
1 - المعاش في حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة .
2 - نفقات جنازة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

وتنص المادة 2 من هذا القانون علي انه " ويجوز ان تسري علي المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التأمينات "

وعلي ذلك يتضح مدلول عبارة "مظلة التأمين الاجتماعي " حيث تمتد الحماية التأمينية لكل مواطن علي أرض مصر بعيد من المزايا التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي سواء كانت هذه المزايا :

1 - دائمة كما في حالة المعاش .
2 - مؤقتة كما في حالة العلاج وتعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالات المرض والإصابة والبطالة .
وسواء كانت هذه المزايا :

1 - في صورته نقدية كما في المعاش وتعويض الدفعة الواحدة وتعويض الأجر إلخ .
2 - في صورته عينية كما في العلاج والرعاية الطبية .
ومن المهم أن نشير إلي أن ما يكفله قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 من مزايا تفوق ما تكفله القوانين الأخرى إنما يرجع إلي أن نظام التأمين الاجتماعي المصري نظام ممول يقوم علي أساس أداء الاشتراكات التي تقابل المزايا ، وبالتالي فإنه كلما زادت المزايا التي يكفلها القانون كلما زادت الاشتراكات اللازمة لتمويل هذه المزايا .
وقد بلغت إجمالي نسبة الاشتراكات الممولة لمزايا القانون المشار اليه 40% من أجر المؤمن عليه ، أمكن تحميل جزء منها للمؤمن عليه (14%) والباقي (26%) لصاحب العمل (المنشأة).

وحيث يصعب تحميل ذات النسبة للمؤمن عليه ، بكل من القوانين أرقام 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978 باعتبار أنه الوحيد الذي يتحمل عبء الاشتراكات ، فقد اقتصر الأمر في هذين القانونين علي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك مقابل نسبة اشتراك (من فئة الدخل التي يختارها المؤمن عليه) مقدارها 15% بالنسبة للقانون رقم 108 لسنة 1976 ونسبة اشتراك مقدارها 22.5% بالنسبة للقانون رقم 50 لسنة 1978) - وتتراوح فئات الدخل بالقانونين المشار اليهما بين 200 جنيه و 3230 جنيها شهريا .
أما القانون رقم 112 لسنة 1980 فإن الاشتراك الذي يتحمله المؤمن عليه ويبلغ جنيها واحدا شهريا فهو لا يغطي تكلفة المزايا التي يكفلها القانون ويتم الاعتماد علي مصادر أخرى للتمويل أهمها الخزنة العامة للدولة .

القسم الثالث

المستحقون في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

- أولاً: قانون التأمين الإجماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :**
حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين كان يعولهم أثناء حياته (باستثناء المطلقة) وذلك على سبيل الحصر وهم :
- 1 - فئة الأزواج : وتشمل الأرملة ، الأرملة .
 - 2 - فئة الأولاد : وتشمل الأبناء ، البنات .
 - 3 - فئة الوالدين : وتشمل الوالد ، الوالدة .
 - 4 - فئة الأخوة والأخوات : وتشمل الأخ والأخت .

وقد حدد القانون لكل نوع من المستفيدين المشار إليهم شروط خاصة للإستحقاق-
نوجزها فيما يلي :

1- الأرملة :

- شروط وحيد : الزواج موثق .
ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الأرملة لزوجها .
فإذا طلقت يعود لها الحق في المعاش .
وإذا ترممت ولم تكن قد استحققت معاشاً عن الزوج الأخير يعود لها الحق في المعاش عن الزوج الأول .

2 - الأرملة :

- أ - الزواج موثق.
ب - تاريخ الزواج قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :
(1) حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن .
(2) حالات الزواج التي تمت قبل 1/9/1975 .
ج - ألا يكون متزوجاً من أخرى .
ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الأرملة لزوجها .
فإذا طلق يعود له الحق في المعاش .
وإذا ترممت ولم يكن قد استحق معاشاً عن الزوج الأخير يعود له الحق في المعاش عن الزوج الأول .

3- الابن :

- أن يكون سنه أقل من 21 سنة - ويستثنى :
أ - الطالب :
(1) لم يبلغ 26 سنة .
(2) متفرغ للدراسة .
(3) بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس .

- ب - الحاصل على مؤهل عالٍ :
(1) لم يبلغ 26 سنة .
(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .
- ج - الحاصل على مؤهل متوسط :
(1) لم يبلغ 24 سنة .
(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .
- د - العاجز عن الكسب .
ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الإبن بانتفاء شرط إستحقاقه المعاش .
وإذا عجز الإبن عن الكسب يعود له الحق في المعاش .

4 - البنت :

- ألا تكون متزوجة - بمعنى أن تكون أنسة أو مطلقة أو مترملة .
ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش البنت للزواج .
فإذا طلقت أو تزلمت بعد ذلك يعود لها الحق في المعاش .

5 - الوالد :

- ليس له شروط خاصة للإستحقاق .

6 - الوالدة :

- ليست لها شروط خاصة للإستحقاق .

7 - الأخ :

- مثل الإبن .

8 - الأخت :

- مثل البنت .

مع مراعاة أن تتوافر بالنسبة للأخ والأخت شروط إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش له أو لها قبل وفاته - وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- 1- ألا يوجد أولاد استحقوا في المعاش .
- 2- ألا يوجد للأخ أو الأخت دخل من أي مصدر يعادل نصيبه في المعاش أو يزيد عليه .
- 3- ألا يوجد للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم من أي مصدر باستثناء المعاش المستحق من الغير يعادل معاش المؤمن عليه أو يزيد عليه .

ثانياً : قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 :

وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 :

ذات فئات المستحقين المشار إليهم في أولا ، وذلك فيما عدا المطلقة .

ثالثاً : قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 :

تشمل فئات المستحقين في هذا القانون :
الأرملة - الأرمل - الأبناء - البنات

القسم الرابع
الزيادات الدورية للمعاشات

تكفل الدولة زيادة المعاشات دورياً - وتتحمل بعض هذه الزيادات الخزانة العامة للدولة ، ويتحمل بعضها كل من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة ، والعاملين بالقطاع العام والخاص) - وذلك حتى تواكب المعاشات الزيادة في الأسعار ، وقد تعاضمت قيمة هذه الزيادات إعتباراً من سنة 1987 .

وفيما يلي بيان بالزيادات الدورية للمعاشات :
أولاً : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :
استحدثت المعاشات المستحقة وفقاً لهذا القانون الزيادات الآتية:
1 - الفترة السابقة على 1987/7/1 :
صدرت قوانين الزيادات الآتية :

م	القانون	من	نسبة أو قيمة الزيادة	حد أدنى	حد أقصى
				جنيه	جنيه
1	77/007	77/1/1	10%	بدون	بدون
2	78/044	78/7/1	15%	2	6
3	80/062	80/1/1	10%	3	6
4	80/093	80/1/1	10% لمن انتهت خدمتهم قبل 1974/12/31	2	6
5	80/137	80/7/1	5%	2	4
6	81/061	81/7/1	10%	3 أو ما يكمل المعاش 20 جنيهاً أيهما أكبر	10
7	82/116	82/7/1	4 جنيهاً		
8	83/098	83/7/1	5 جنيهاً		
9	84/047	84/7/1	10% لمن انتهت خدمتهم قبل 1974/12/31 وتصرف نصف هذه الزيادة من 1984/7/1 والنصف الآخر من 1985/7/1	بدون	بدون

2 - الفترة من 1987/7/1 :

صدرت قوانين وقرارات جمهورية متضمنة الزيادات الآتية بهدف التخفيف من آثار التضخم الناتج عن الإصلاح الاقتصادي :

م	التشريع	رقم	من	النسبة	حد أدنى	الجهة التي تتحملها	حد أقصى
					جنيه		جنيه
01	قانون	87/102	87/7/1	20% ⁽¹⁾	بدون	(3)	بدون
02	قانون	88/150	88/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	بدون
03	قانون	89/124	89/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	بدون
04	قانون	90/014	90/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	55.950
05	قانون	91/014	91/6/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	064.35
06	قانون	92/030	92/7/1	20% ⁽¹⁾	بدون	(4)	098.65
07	قانون	93/175	93/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	059.19
08	قانون	94/204	94/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	065.11
09	قانون	95/024	95/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	071.62
10	قانون	96/086	96/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	078.79
11	قانون	97/083	97/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	086.66

م	التشريع	رقم	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحمّلها	حد أقصى جنيه
12	قانون	98/091	98/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	095.33
13	قانون	99/020	99/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	104.86
14	قانون	2000/085	2000/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	115.35
15	قانون	2001/019	2001/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
16	قانون	2002/150	2002/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
17	قانون	2003/091	2003/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
18	قانون	2004/088	2004/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضى بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر الحكم تاريخا لإعمال أثره (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/6/12). وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة. حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتى 2008/8/31
19	قرار جمهوري	2005/176	2005/7/1	15% ⁽¹⁾ عدلت الي 20 % وبدون حد أقصى	بدون	(5)	090.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة

م	التشريع	رقم	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحمّلها	حد أقصى جنيه
							2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 15 % الي 20 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2012/7/1
20	قرار جمهوري	2006/160	2006/7/1	7.5% ⁽¹⁾ عدلت الي 10 % وبدون حد أقصى	10	⁽⁵⁾	060.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2013/7/1
21	قرار جمهوري	2007/169	2007/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	⁽⁵⁾	70.00 صدر القرار الجمهوري 197 لسنة 2014 بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 10% الي 15 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2015/1/1
22	قانون	2008/114	2008/5/1	20% ⁽¹⁾ عدلت الي 30 % وبدون حد أقصى		⁽⁴⁾	100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2011/7/1
23	قرار جمهوري	2009/147	2009/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	⁽⁵⁾	بدون
24	قرار جمهوري	2010/127	2010/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	⁽⁵⁾	بدون
25	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة	2011/055	2011/4/1	15% ⁽²⁾	بدون	⁽⁵⁾	بدون
26	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة	2012/110	2012/1/1	10% ⁽²⁾	60	⁽⁵⁾	بدون
27	قانون	2012/081	2012/7/1	15% ⁽²⁾	50	⁽⁴⁾	بدون
28	قرار جمهوري	2013/433	2013/7/1	10% ⁽²⁾	50	⁽⁵⁾	بدون

م	التشريع	رقم	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصى جنيه
29	قرار جمهوري	2013/704	2014/1/1	10% ⁽²⁾	50	(5)	بدون
30	قرار جمهوري	2014/190	2014/7/1	10% ⁽²⁾	بدون	(4)	بدون
31	قانون	2015/029	2015/7/1	10% ⁽²⁾	بدون	(4)	بدون
32	قانون	2016/060	2016/7/1	10% ⁽²⁾	125 أو ما يكمل المعاش 500 إيهما أكبر	(4)	323 10% من مجموع الحد الأقصى لأجري الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 6 / 2013 3230 = 2110 + 1120

- (1) من مجموع معاش الأجر الأساسي
- (2) من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير
- (3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به وتلتزم الخزنة العامة بباقي قيمة الزيادة
- (4) تلتزم بها الخزنة العامة
- (5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهاً مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 إعتباراً من 1999/1/1 .

ثانياً - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:
وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978:

استحقت المعاشات المستحقة وفقاً لهذين القانونين الزيادات الآتية :
1 - الفترة السابقة على 1988/7/1 :
صدرت قوانين الزيادات الآتية :

م	القانون	من	نسبة أو قيمة الزيادة	حد أدنى جنيه	حد أقصى جنيه
1	77/007	77/1/1	10%	بدون	بدون
2	78/044	78/7/1	15%	2	6
3	80/062	80/1/1	10%	3	6
4	81/061	81/7/1	10%	3 أو ما يكمل المعاش 20 جنيهاً إيهما أكبر	10
5	82/116	82/7/1	4 جنيهاً		
6	83/098	83/7/1	5 جنيهاً		

2 - الفترة من 1988/7/1 :
استحقت جميع الزيادات المبينة بالبند أولاً اعتباراً من 1988/7/1

ثالثاً - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980، ومعاش السادات :

تطورت المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ، وكذا المعاش المستحق وفقاً للمادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 (معاش السادات) وذلك على النحو التالي :

1 - الفترة حتى 30 / 6 / 2010 :

المعاش مضافا اليه الزيادة		قيمة الزيادة	نسبة الزيادة	التاريخ	القانون
معاش السادات (4)	معاش تأمين شامل (1) (2) (3)				
جنيه	جنيه	جنيه			
	006.00			76/1/1	75/112
	006.60		%10	77/1/1	77/007
	008.00			78/7/1	78/044
010.00	010.00			80/7/1	80/112
	012.00			81/7/1	81/061
015.00	017.00	5.00		91/6/1	91/016
018.00	021.00		%20	92/7/1	92/032
	025.00	4.00	معاش التأمين شامل	93/7/1	93/176
020.00		2.00	معاش السادات		
024.00	030.00		%20	94/7/1	94/206
029.00	036.00		%20	95/7/1	95/026
037.00	045.00		%25	96/7/1	96/088
047.00	057.00		%25	97/7/1	97/085
052.00	063.00		%10	98/7/1	98/092
058.00	070.00		%10	99/7/1	99/022

- (1) تضمنت المادة 12 من القانون رقم 112 لسنة 1975 بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي : تربط معاشات العجز الكامل والشيوخة وفقا لهذا القانون بواقع سننة جنيهات شهريا . ويصرف المعاش من أول الشهر الذي يبلغ فيه المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة .
- (2) تضمن القانون رقم 61 لسنة 1981 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي :
- المادة الثالثة عشر : يستبدل بنص البند 9 من المادة 6 والمادتين 11 و16 من قانون نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 النصوص الآتية :
- مادة 11 - يربط المعاش المستحق وفقا لاحكام هذا القانون بواقع اثني عشر جنيها شهريا و تتحمل الخزانة العامة بنسبة 50% من هذا المعاش .
- (3) تتحمل الخزانة العامة بقيمة كافة الزيادات التي تقررت بموجب التشريعات الصادرة في هذا الشأن .
- بالإضافة إلى 10 جنيهات مقابل منحة مايو التي تم إضافتها بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 إعتباراً من 1/1/1999 .
- (4) تتحمل الخزانة قيمة معاش السادات وكافة الزيادات التي أضيفت اليه .

2 - الفترة من 2010/7/1 حتى 30 / 6 / 2013 :

وفقا لما تضمنه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 مادة (19)

معاش تأمين شامل					معاش تأمين شامل ومعاش السادات استحققت الزيادة لحالات الاستحقاق قبل 2010/07/01		نوع المعاش		
2012/07/01	2012/01/01	2011/07/01	2011/04/01	2010/07/01	من	النسبة	من	القانون / القرار الجمهوري	تاريخ استحقاق المعاش
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	الي	حد أدنى جنيه			
281.00	134.00	134.00	113.60	113.60					قيمة المعاش بدون منحة مايو ⁽¹⁾
									الزيادات التالية
				017.04 130.64	بدون		2011/4/1	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/055	
		060.00 194.00	060.00 173.60	060.00 190.64	60	%10 من	2012/1/1	قرار رئيس المجلس الأعلى	

معاش تأمين شامل				معاش تأمين شامل ومعاش السادات استحققت الزيادة لحالات الاستحقاق قبل 2010/07/01		نوع المعاش		
2012/07/01	2012/01/01	2011/07/01	2011/04/01	2010/07/01	من	تاريخ استحقاق المعاش		
2013/06/30	2012/06/30	2011/12/31	2011/06/30	2011/03/31	الي			
						مجموع المعاش		للقوات المسلحة 2012/110
	050.00 184.00	050.00 244.00	050.00 223.60	050.00 240.64	50	%15 من مجموع المعاش	2012/7/1	2012/081
281.00 331.00	050.00 234.00	050.00 294.00	050.00 273.60	050.00 290.64	50	%10 من مجموع المعاش	2013/7/1	قرار جمهوري 2013/433
281.00 381.00	050.00 284.00	050.00 344.00	050.00 323.60	050.00 340.64	50	%10 من مجموع المعاش	2014/1/1	قرار جمهوري 2013/704
038.10 419.10	028.40 312.40	034.40 378.40	032.36 355.96	034.06 374.70	بدون	%10 من مجموع المعاش	2014/7/1	قرار جمهوري 2014/190
041.91 461.01	031.24 343.64	037.84 416.24	035.60 391.56	037.47 412.17	بدون	%10 من مجموع المعاش	2015/7/1	قانون 2015/029
125.00 586.01	156.36 500.00	125.00 541.24	125.00 516.56	125.00 537.17	125 أو ما يكمل 500 المعاش ايعهما أكبر	%10 من مجموع المعاش	2016/7/1	قانون 2016/060

(1) تتحدد قيمة المعاش متضمنة منحة مايو بقيمة المعاش الأساسي وفقاً للمادة 18 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 ، وبمراعاة ما تضمنه منشور وزارة التأمينات رقم 9 لسنة 2010 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 135 لسنة 2010 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات - البند ثالثاً : قواعد عامة : 1- يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل والقانون المرافق له مضافاً إليه الزيادة المستحقة وفقاً للبند ثانياً عن قيمة المعاش الأساسي بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .

وقد تحددت قيمة المعاش الأساسي بقرارات وزير التأمينات الآتية :

- القرار الوزاري رقم 435 لسنة 2010 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في 2010/7/1 .
- القرار الوزاري رقم 468 لسنة 2011 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في 2011/7/1 .
- القرار الوزاري رقم 016 لسنة 2013 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في 2012/7/1 .

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهاً مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 إعتباراً من 1999/1/1 .

3 - الفترة من 2013/7/1 :

وفقاً لما تضمنه قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مادة (165) - وبمراعاة التعديل الوارد لهذه المادة بالقانون رقم 120 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976

معاش تأمين شامل					نوع المعاش		
2015/07/01	2014/10/01	2014/07/01	2014/01/01	2013/07/01	من	تاريخ استحقاق المعاش	
2016/06/30	2015/06/30	2014/09/30	2014/06/30	2013/12/31	الي		
جنيهه (4) 450	جنيهه (4) 450	جنيهه (3) 496.90	جنيهه (3) 496.90	جنيهه (2) 346.90		قيمة المعاش بدون منحة مايو (1)	
						الزيادات التالية	
					حد أدنى جنيهه	النسبة	القانون / القرار الجمهورية
				050.00	50	%10	2014/1/1 قرار جمهوري

معاش تأمين شامل						نوع المعاش		
2015/07/01	2014/10/01	2014/07/01	2014/01/01	2013/07/01	من	تاريخ استحقاق المعاش		
2016/06/30	2015/06/30	2014/09/30	2014/06/30	2013/12/31	الي			
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه				
				396.90		من مجموع المعاش		2013/704
		<u>049.69</u> 546.59	<u>049.69</u> 546.59	<u>039.69</u> 436.59	بدون	10% من مجموع المعاش	2014/7/1	قرار جمهوري 2014/190
	<u>045.00</u> 495.00	<u>054.66</u> 601.25	<u>054.66</u> 601.25	<u>043.66</u> 480.25	بدون	10% من مجموع المعاش	2015/7/1	قانون 2015/029
<u>125.00</u> 575.00	<u>125.00</u> 620.00	<u>125.00</u> 626.25	<u>125.00</u> 626.25	<u>125.00</u> 605.25	125 أو ما يكمل المعاش 500 ايهما أكبر	10% من مجموع المعاش	2016/7/1	قانون 2016/060

(1) تحدد قيمة الزيادة وفقاً لقرارات وزير التضامن الإجتماعي رقم 79 لسنة 2013 بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة 165 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديلها بالقانون رقم 120 لسنة 2014) كما يلي :

- 1 - معاش التأمين الشامل بدون منحة مايو = 70 جنيها
- 2 - $33 \times 70 = 23.10$ % جنيها
- 3 - المعاش الضماني - $23.10 =$ قيمة الزيادة
- 4 - $70 +$ قيمة الزيادة = قيمة المعاش بعد الزيادة

(2) المعاش الضماني من 2013/7/1 (أعلى فئة 300 جنيه) وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 807 لسنة 2012 المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضماني سابقاً)

- 1 - معاش التأمين الشامل بدون منحة مايو = 70 جنيها
- 2 - $33 \times 70 = 23.10$ % جنيها
- 3 - $300 - 23.10 = 276.90$ جنيها
- 4 - $70 + 276.90 = 346.90$ جنيها

(3) المعاش الضماني من 2014/1/1 (أعلى فئة 450 جنيها) وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 375 لسنة 4201 المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضماني سابقاً)

- 1 - معاش التأمين الشامل بدون منحة مايو = 70 جنيها
- 2 - $33 \times 70 = 23.10$ % جنيها
- 3 - $450 - 23.10 = 426.90$ جنيها
- 4 - $70 + 426.90 = 496.90$ جنيها

(4) تحدد قيمة الزيادة وفقاً لقرارات وزير التضامن الإجتماعي رقم 79 لسنة 2013 بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة 165 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - وبمراعاة التعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 كما يلي :

- 1 - معاش التأمين الشامل بدون منحة مايو = 70 جنيها
- 3 - المعاش الضماني - $70 =$ قيمة الزيادة
- 4 - $70 +$ قيمة الزيادة = قيمة المعاش بعد الزيادة

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهاً مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 إعتباراً من 1999/1/1 .

ملاحظة :

تضمن القانون 120 لسنة 2014 :

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره
عدا أحكام المادة (165) المشار إليها فيعمل بها اعتباراً من 1 / 7 / 2013 مع صرف
الفروق المالية المستحقة ..

4 - الفترة من 2016/7/1 :

وفقاً لما تضمنه قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مادة
(165) - وبمراعاة التعديل الوارد لهذه المادة بالقانون رقم 120 لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79

